

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعده عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 1990 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 وال المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 وال المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 وال المتعلقة بالتقيس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 وال المتعلقة بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 وال المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 وال المتعلقة برسوم المنتوجات المنزليه غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 وال المتعلقة بمراقبة مطابقة المواد المنتجه محليا أو المستوردة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى توضيح كيفيات تطبيق الضمان المتعلق ببعض المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة والموضوعة رهن

قرار مؤرخ في 15 ذي القعده عام 1414 الموافق 26 أبريل سنة 1994، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعين السيد رشيد بوغدور، مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بوغدور، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء باسم وزير الفلاحة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعده عام 1414 الموافق 26 أبريل سنة 1994.

نور الدين بحبح

يجب أن يحتوي هذا الدليل على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الرسم البياني الوظيفي للجهاز،
- التركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة،
- التعليمات الأمنية.

يجب أن يتضمن الدليل بالإضافة إلى ذلك، صورة أو رسمًا للنموذج المضمون.

المادة 7 : يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية.

المادة 8 : يجب على المهني المعنى، في إطار أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تنفيذ التزامه بالضمان كما هو محدد في المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه في أجل محدد باتفاق مع المشتري.

في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يحدد هذا الأجل بسبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان.

في حالة تقصير البائع ينذر المشتري بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالإندار، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن المستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من يوم الإنذار.

المادة 9 : تقع المخالفات لأحكام هذا القرار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1414
الموافق 10 مايو سنة 1994.

الاستهلاك عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد في الملحق الأول من هذا القرار قائمة المنتوجات التي يجب أن ترفق بشهادة الضمان وكذا مدة الضمان الخاصة تطبيقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

تضبط هذه القائمة، عند الاقتضاء، بقرار أو قرارات يتخذها الوزير المكلف بالجودة.

تبقي مدة الضمان المطبقة على المنتوجات غير الواردة في هذه القائمة هي تلك المعمول بها في المهنة على أن لا تقل عن ستة (6) أشهر طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب أن ترفق المنتوجات المذكورة في الملحق الأول من هذا القرار بشهادة ضمان وبدل استعمال.

يدخل هذا الإجراء حيز التطبيق في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تتالف شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والتي حدد نموذجها في الملحق الثاني من هذا القرار من شقين (2) :

- يحتفظ البائع بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمستهلك الذي يجب أن يحتفظ به ويقدمه إن اقتضى الأمر عند كل احتجاج.

المادة 5 : زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنع البائع شهادة الضمان المحررة وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار للمستهلك.

يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع الأختام المطلوبة وأن تتضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و / أو الأداءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع.

المادة 6 : يحرر دليل الاستعمال المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار باللغة العربية وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك.

الملحق الأول

قائمة المنتوجات الخاضعة لاجبارية تسليم شهادة الضمان ومدة الضمان الخاصة بكل منها

مدة الضمان الدنيا (شهر)	منتوجات أو منتجات متشابهة
18	- أجهزة الطبع.....
18	- أجهزة التبريد والتجميد.....
12	- أجهزة التسخين (تسخين الملحات، تسخين الماء)
18	- أجهزة تكييف الهواء و / أو استخلاصه.....
18	- أجهزة التسجيل ونقل الصورة.....
12	- أجهزة تسجيل الصوت ونقله.....
18	- آلات الخياطة والغزل وأجهزة أخرى مشابهة.....
12	- أجهزة كهرو منزليّة صغيرة.....
12	- آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف.....
12	- أدوات كهربائية محمولة.....
12	- مضخات كهربائية.....
12	- أجهزة الحماية من الحرائق وكافحتها.....
12	- مولدات الكهرباء، بطاريات ومرامك (باستثناء الحاشدات التي لا تسخن)
12	- محولات و / أو مثبتات الكهرباء.....
06	- لعب كهربائية.....
12	- آلات المكاتب وأجهزتها.....
12	- أجهزة كهربائية للإشارة السمعية.....
12	- أجهزة التصوير.....
06	- لوازم الساعات.....
06	- آلات موسيقية.....
06	- أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة.....
12	- دراجات ودراجات نارية.....
12	- أجهزة الوزن والقياس.....
12	- تجهيزات الإعلام الآلي المصغرة.....

الملحق الثاني

نموذج من شهادة الضمان

(وجہ)

تنبيه : يختار البائع بكل حرية الشكل والقياس وعدد الصفحات الخ ... لشهادة الضمان، غير أنه يجب أن تحتوي شهادة الضمان على كل البيانات التالية :

الشق رقم 2		الشق رقم 1	
تعريف البائع والمشتري	تعريف المنتوج	تعريف البائع والمشتري	تعريف المنتوج
1 - البائع الاسم واللقب أو عنوان الشركة العنوان الختم والامضاء 2 - المشتري : الاسم اللقب العنوان	1 - طبيعة 2 - نمط 3 - علامة 4 - رقم التسلسل أو الحصة 5 - السعر المفوتر 6 - رقم الفاتورة، قسيمة أو تذكرة الصندوق 7 - تاريخ البيع 8 - مدة الضمان 9 - تاريخ سريان مفعول الضمان	1 - البائع : الاسم واللقب أو عنوان الشركة العنوان الختم والإمضاء أو تذكرة الصندوق الاسم اللقب العنوان	1 - طبيعة 2 - نمط 3 - علامة 4 - رقم التسلسل أو الحصة 5 - السعر المفوتر 6 - رقم الفاتورة، قسيمة أو تذكرة الصندوق 7 - تاريخ البيع 8 - مدة الضمان 9 - تاريخ سريان مفعول الضمان

(ظهر)

الشق رقم 1	الشق رقم 2
شروط الضمان	شروط الضمان
<ul style="list-style-type: none"> - هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي - الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا - تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل - اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا - تكون الإصلاحات المضمنة تحت كفالة بائع المنتوج - هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال. - لا يغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل. 	<ul style="list-style-type: none"> - هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي - الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا - تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل - اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا - تكون الإصلاحات المضمنة تحت كفالة بائع المنتوج - هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال. - لا يغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل.

الملحق الثاني (تابع)

الشقة رقم 1	الشقة رقم 2
شروط الضمان	شروط الضمان
<p style="text-align: center;">هام</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على البائع أن يملا شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة، - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى. 	<p style="text-align: center;">هام</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على البائع أن يملا شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة، - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى.

بدلاً من : السيد عبد الوهاب كلو.

يقرأ : السيد عبد الوهاب كلو.

(الباقي بدون تغيير)

الصفحة 4، العمود الأول، السطر 27.

بدلاً من : المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993.

يقرأ : المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 19 ربیع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرین (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994.

الصفحة 3، العمود الثاني، السطر ما قبل الأخير.

والصفحة 4، العمود الأول، المادة الأولى، السطر الثاني.